

بحار الأنوار

[134] 24 - ثو (1) ل: عن ابن الوليد، عن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين يوما "، فان ترك الصلاة في هذه الأيام ضوعف عليه العذاب لترك الصلاة (2). 25 - ل: وفي خبر آخر: إن شارب الخمر توقف صلاته بين السماء و الأرض، فإذا تاب ردت عليه (3). 26 - ن: عن الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن الريان، عن الرضا عليه السلام قال: ما بعث الله نبيا " إلا بتحريم الخمر، وأن يقر له بأن الله يفعل ما يشاء و أن يكون في تراثه الكندر (4). 27 - ن: فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون: وتحريم الخمر قليلها وكثيرها وتحريم كل شراب مسكر قليله وكثيره، وما أسكر كثيره فقليله حرام، و المضطر لا يشرب الخمر لأنها تقتله (5). (1) ثواب الاعمال ص 218. (2) الخصال ج 2 ص 109. (3) المصدر نفسه. (4) عيون الاخبار ج 2 ص 14. (5) عيون الاخبار ج 2 ص 126. وفي علل محمد بن سنان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: حرم الله الخمر لما فيها من الفساد ومن تغيير عقول شاربها وحملها إياهم على انكار الله عزوجل والفرية عليه وعلى رسله وسائر ما يكون منهم من الفساد والقتل والقذف والزنا وقلة الاحتجاز من شيء من المحارم، فبذلك قضينا على كل مسكر من الاشربة أنه حرام محرم، لانه يأتي من عاقبتها ما يأتي من عاقبة الخمر، فليجتنب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتولانا وينتحل مودتنا كل شراب مسكر، فانه لا عصمة بيننا وبين شاربها، راجع علل الشرايع ج 2 ص 161، عيون الاخبار ج 2 ص 98.